

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قــرار وزاري

رقــم ٥٢ / ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣١ / ٢٠٠٩ بإعلان مناطق حجر زراعية

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسـوم السلطاني رقم ٤٧/ ٢٠٠٤،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٢/ ٢٠٠٦،
وإلى القرار الوزاري رقم ٣١/ ٢٠٠٩ بإعلان مناطق حجر زراعية،
وإلى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بتحديد مناطق حجر زراعية مصابة بحشرة سوسة النخيل الحمراء (Rhynchophorus ferrugineus Olivier)،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣١/ ٢٠٠٩ المشار إليه النص الآتي:

تعلن كل من الولايات الآتية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر، وصدور قرار بهذا الشأن:

المحافظة	الولاية
محافظة مسندم	خصب، دبا، بخا، مدحاء
محافظة البريمي	البريمي، محضة، السنينة
محافظة الداخلية	أدم، الحمراء، إزكي
محافظة شمال الباطنة	صحار، شناص، لوى، صحم، الخابورة، السويق
محافظة جنوب الباطنة	الرستاق، بركاء
محافظة شمال الشرقية	نيابة سمد الشأن
محافظة الظاهرة	عبري، ينقل، ضنك

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٩ / ٩ / ١٤٤٢هـ
الموافــق: ٢٢ / ٤ / ٢٠٢١م

د . سعـود بن حمـود بن أحمـد الحبسـي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه